لِعَدَمِ الاِحْتِيَاجِ اَوْ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ بِعَدَمِ الْمَالِ اَوْ
لِعَدَمِ التَّفَرُّغِ لَهُ بِالاِشْتِغَالِ بِالْاَهَمِّ اَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ
وَلَوْ تَتَبَّعْتَ كُلَّ مَا قِيلَ فِيهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ مِنْ جِنْسِ
الْعِبَادَةِ وَجَدْتَهُ مَأْذُونًا فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ اِشَارَةً
اَوْ دَلَالَةً ثُمَّ اعْلَمْ اَنَّ فِعْلَ الْبِدْعَةِ اَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ
تَرْكِ السُّنَّةِ بِدَلِيلِ نَقْلِيٍّ اَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا اِذَا تَرَدَّدَ
فِي شَيْءٍ بَيْنَ كَوْنِهِ سُنَّةً وَبِدْعَةً فَتَرْكُهُ لَازِمٌ وَاَمَّا
تَرْكُ الْوَاجِبِ هَلْ هُوَ اَشَدُّ مِنْ فِعْلِ الْبِدْعَةِ اَوْ عَلَى
الْعَكْسِ فَفِيهِ اِشْتِبَاهٌ حَيْثُ صَرَّحُوا فِيمَنْ تَرَدَّدَ
فِي شَيْءٍ بَيْنَ كَوْنِهِ بِدْعَةً وَوَاجِبًا اَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَفِي
الْخُلَاصَةِ مَسْئَلَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ حَيْثُ قَالَ اِذَا
شَكَّ فِي صَلٰوتِهِ اَنَّهُ هَلْ صَلَّاهَا اَمْ لَا اِنْ كَانَتْ
فِي الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ اَنْ يُعِيدَهَا وَاِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ثُمَّ
شَكَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ فِي صَلٰوةِ
الْعَصْرِ بَقِيَ فِي الرَّكْعَةِ الْاُولٰى وَالثَّالِثَةِ وَلَا يَقْرَأُ

فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ اِنْتَهٰى وَتَعْيِينُ الْاَوْلَيَيْنِ
لِلْقِرَاءَةِ فِي الْفَرْضِ وَاجِبٌ وَقَدْ اُمِرْتَ بِتَرْكِهِ حَذَرًا عَنِ
احْتِمَالِ وُقُوعِ النَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ
فَالتَّطْبِيقُ اِمَّا بِحَمْلِ الْبِدْعَةِ عَلَى مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ
بِخُصُوصِهِ اَوِ الْوَاجِبِ عَلَى مَعْنَى الْفَرْضِ اَوِ الْوَاجِبِ
الْمُسْتَقِلِّ لَا الضِّمْنِيِّ اَوْ بِالْحَمْلِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ وَاللّٰهُ
تَعَالٰى اَعْلَمُ فَاِنْ قِيلَ مَا قَدَّمْتَ سَبَقَ دَلَّ عَلٰى اَنَّ الْكِتَابَ
وَالسُّنَّةَ كَافِيَانِ فِي الدِّينِ وَاَنَّ مَا لَمْ يَثْبُتْ
بِاَحَدِهِمَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُ
الْفُقَهَاءِ اَلْاَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ اَرْبَعَةٌ قُلْنَا لَا بُدَّ
لِلْاِجْمَاعِ مِنْ سَنَدٍ بِاَحَدِهِمَا حَالًا اَوْ مَآلًا عَلَى الصَّحِيحِ
وَلِلْقِيَاسِ مِنْ اَصْلٍ ثَابِتٍ بِاَحَدِهِمَا وَاَنَّهُ مُظْهِرٌ
لَا مُثْبِتٌ فَمَرْجِعُ الْاَحْكَامِ وَمُثْبِتُهَا اِثْنَانِ فِي الْحَقِيقَةِ
فَظَهَرَ مِنْ هٰذَا اَنَّ مَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ فِي
زَمَانِنَا اِذَا اُنْكِرَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ اُمُورِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)